

قرار لكتابة النولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1037.11 صادر في 4 جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) بتحميد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2010،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية الشهادة التالية :

- Attestation de fin d'études secondaires complètes générales, délivrée par le ministère de l'enseignement - République de Biélorusse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.